2/ شهادة الشهود :

1/ تعريف الشهادة :

يقول الله عز وجل : " **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** " سورة البقرة الآية 185 .

وبقصد بالشهادة في المعنى الاصطلاحي " **الإخبار في مجلس القاضي عما وقع تحت سمع شخص و بصره بما يرتب عليه القانون أثرا** "

فالشهادة هي وسيلة لإثبات الحق وتوضيح الحقيقة فقد أمر الله تعالى بالشهادة ومن ذلك قوله تعالى " **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** " الأية 283 سورة البقرة .

2/ خصائص الشهادة :

- الشهادة حجة مقنعة وليست ملزمة
- الشهادة حجة غير قاطعة
- الشهادة حجة متعدية
- الشهادة دليلا مقيد

3/ أنواع الشهادة :

1.3 الشهادة المباشرة : وهي الأصل في الشهادة فيقول الشاهد ما وقع تحت بصره وسمعه فالذي يميز الشاهد اذن هو أن يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية إما لأنه رآها بعينيه أو سمعها بأذانه أو معا في نفس الوقت .

وتؤدي الشهادة شفاهة يدليها في مجلس القضاء دون قراءة لنص مكتوب وهو ما أكدته المادة 158 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

واذا كان لا قدرة له على الكلام جاز له الإدلاء كتابة أو بالإشارة أما اذا كان لا يعرف اللغة العربية جاز له الاستعانة بمترجم محلف .

2.3/الشهادة غير المباشرة : وتنقسم الى :

1.2.3/الشهادة السماعية : وفيها يشهد الشاهد فيها بما سمعه رواية عن غيره ويسميها الفقه الإسلامي شهادة على الشهادة . لم يرد نص في القانون الجزائري يمنع قبولها أو يجيز الآخذ بها

2.2.3/الشهادة بالتسامع : يطلق عليها الفقه الإسلامي الشهادة بالإستفاضة أو بالشهرة وتسمي الشهادة بالتواتر . وفيها يشهد الشخص بما هو شائع بين الناس وبما تتناقله الألسن وصحبها لا يرويها عن شخص معين ولا عن الواقعة بالذات .

4/شـــروط الـشـهـادة :

أ/ الشروط الموضوعية (شروط متعلقة بالشهادة ذاتها) :

1- **يجب أن يتوافر في موضوع الشهادة الشروط العامة في محل الإثبات :** يشترط في موضوع الشهادة ما يشترط في موضوع أو محل الإثبات أي أن تكون الواقعة المراد إثباتها ممكنا و مما يجيز القانون إثباتها بشهادة الشهود , غير مخالفة للنظام العام والاداب العامة , محددة , متنازع فيها , متعلقة بالدعوى , منتجة في الدعوى , وهي الشروط التي تنص عنها المادة 150 من ق إ م إ

2- **علم الشاهد بالواقعة التي يشهد بها شخصيا .**

ب/ الشروط الشكلية : يشترط في الشهادة من حيث شكلها أن تؤدى في مجلس لقضاء طبقا للأوضاع المقررة قانونا لذلك وأن تكون شفاهة إلا و أنه هناك استثناء فيما يخص تأدية الشهادة في مجلس القضاء وهما حسب نص المادة 108 و المادة 155 من ق إ م إ ج وهما /

- انتقال المحكمة نفسها الى الشاهد لسماع أقواله لاستحالة حضوره
- في حالة الإنابة القضائية .

ج/ الشروط المتعلقة بالشاهد :

1. يجب أن يكون الشاهد كامل الأهلية كأصل عام
2. أن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية
3. عدم وجود رابطة القرابة أو المصاهرة وهذا طبقا لنص المادة 158 ق إ م إ ج
4. أن لا يكون الشاهد محكوم عليه بعقوبة جنائية اذا كان الحكم يتضمن عقوبة تبعية تتعلق بالحرمان من الحقوق المدنية
5. يؤدي الشاهد اليمين بأن يقول الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة طبقا لنص المادة 152 ق إ م إ ج

5/الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود :

حددت المواد 333 و 335 و 336 من القانون المدني نطاق الإثبات بشهادة الشهود .

أ/ الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود أصلا :

بإستقراء نص المادة 333 ق م ج نجد أن الحالات هي : الوقائع المادية و التصرفات التجارية والتصرفات المدنية التي لا تتجاوز قيمتها عن 100.000 دج . وتكون للشهادة فيها قوة اثبات مطلقة .

1- **الـوقـائـع المادية :** سوء كانت وقائع طبيعية لا دخل للإنسان فيها أو كانت أعمالا مادية بفعل الإنسان كالفعل الضار والفعل النافع

2- **التصرفات التجارية :** الأصل في التصرفات التجارية هو حرية الإثبات

3- **التصرفات المدنية التي لا تتجاوز قيمته 100.000دج :** وهذا حسب نص المادة 333 ق م ج إلا أن هناك استثناءات وحالات يشترط فيها القانون الكتابة حتى ولو كانت لا تتجاوز تلك القيمة وهي في حالة عقد الكفالة (المادة 645 ق م ج) و الوصية (المادة 191 ق أ) .

ب/ الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود استثناءا :

القاعدة العامة في الإثبات هي وجوب الإثبات بالدليل الكتابي متى كان التصرف المدني المراد اثباته تزيد قيمته عن مائة ألف دينارا جزائري إلا أن هناك حالات أجاز فيها المشرع الإثبات بشهادة الشهود وقد ورد النص على هذه الحالا في المادتين 335 و 336 ق م ج . وهي ثلاث حالات :

- ✓ حالة وجود مبدأ ثبوت الكتابة
- ✓ حالة وجود مانع أدبي أو مادي حال دون الحصول على دليل كتابي
- ✓ فقدان السند الكتابي لسبب أجنبي

سنقوم بشرحها كالأتي :

حالة وجود مبدأ ثبوت الكتابة : وهوم ما تنص عليه الماجة 335 ق م ج , يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب اثباته بالكتابة اذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة ويلزم لإعمال هذا الحكم توافر ثلاث شروط وهي : وجود الكتابة و صدور الكتابة من الخصم أو ممن يمثله بالاضافة الى جعل الأمر و التصرف المدعى به قريب الاحتمال .

على أنه لا يعتد بقاعدة حالة وجود مبدأ ثبوت الكتابة في التصرفات التي تكون فيها الكتابة الرسمية شرطا للإنعقاد وليست للإثبات .

حالة وجود مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي :

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 336 ق م ج وهذا حسب الظروف التى تحول دون الحصول على دليل كتابي ففي هذه الحالة الشهادة لا تكون مكملة لدليل الكتابي كما هو الحال في مبدأ ثبوت الكتابة بل تحل محلها لاستحالة الحصول على الدليل الكتابي والمانع قد يكون :

مانع أدبي : مثل الوديعة الاضطرارية

مانع أدبي : كالتعاملات الدارة بين الأقارب والحواشي .

حالة فقدان السند الكتابي بسبب أجنبي :

و مقتضى هذا أن الشخص قد يكون سبق له الحصول على دليل كتابي كامل مستوفي لجميع شروطه وقت انشاء التصرف القانوني الذي أبرمه مع خصمه إلا أنه فيما بعد فقده لسبب أجنبي . يجب توافر شرطين أساسيين وهما إثبات سبق وجود سند كتابي وإثبات فقدان هذا السند لسبب أجنبي لا يد له فيه .

كل هذا إلا أنه هناك حالات أخرى لم تتطرق اليها المادتين 335 و 336 ق م ج بحيث يجوز فيهما الإثبات بالشهادة وهما :

الامتناع عن الحضور للإستجواب والإجابة و الغش نحو القانون و المساواة بين الخصوم .

6/الحالات التي لا يجوز فيها الإثبات بالشهادة ولو لم تزد القيمة على 100.000دج :

نصت عنها المادة 334 . والتي تنص على **" لا يجوز الإثبات بالشهود ولو لك تزد القيمة على 100.000دج دينار جزائري :**

- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي

- اذا كان المطلوب هو الباقي , أو هو جزء من حق لا يجوز اثباته إلا بالكتابة

- اذا طلب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري ثم عدل على طلبه الى ما لا يزيد على هذه القيمة .

7/ إجـراءات الـشـهـادة : نصت عليها أحكام المواد 150 الى غاية المادة 163 من ق إ م إ .

8/ سلطة القاضي في تقدير الشهادة : يمكن القول بأن الشهادة هي دليل قوته و ضعفه مرتبط بتقدير القاضي له ولا رقابة عليه إلا فيما يخص تسبيب حكمه